في الثانية ومتى كان اللقيط قاذفا وادعى الرق حُدّ حد الاحرار اذ لا يقبل اقراره فيما
يضر بغيره في الماضي ولو رأى بيد صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه بادعاء رقه
ولم يعرف اسنادها الى التقاط ولا غيره حكم له بالرق بدعواه على الصحيح في الروضة
عملا باليد والتصرف بلا معارض وحلف وجوبا على الاصح المنصوص وقيل ندبا وقيل يحكم
بالرق كاللقيط فعلى الاول لا يؤثر تكذيب المميز تنبيه افهم قوله ولم يعرف الى اخره انه
الملتقط لو اقام بينة على انه كان في يده قبل التقاطه حكم له به وهو ما في الروضة كاصلها
عن البغوي ثم قالا لكن روى عن النص انه لا يرق حتى تقيم البينة على سبب الملك انتهى وهذا
اظهر فان بلغ اللقيط بعد الحكم برقه وقال انا حر الاصل لم يقبل قوله في الاصح الا
ببينة بالحرية لانا قد حكمنا برقه في صغره فلا نزيله الا بحجة وله تحليف السيد كما نقلاه
عن البغوي واقراه والثاني يقبل قوله لانه الان من اهل القول الا ان يقيم المدعي بينة برقه
ولا فرق في جريان الخلاف بين ان يدعي في الصغر ملكه ويستخدمه ثم يبلغ وينكر وبين ان
يتجرد الاستخدام الى البلوغ ثم يدعي ملكه وينكر المستخدم كما صرح به الرافعي في الدعاوى
ولو اقر بالرق لغير سيده لم يقبل والمجنون البالغ كالصبي فيما ذكروا فافاقته كبلوغه فرع
لو رأينا صغيرة في يد رجل يدعي نكاحها وبلغت وانكرت قبل قولها وعلى المدعي البينة
ولا يحكم في صغرها بالنكاح قال ابن الحداد نعم كالرق والاصح المنع وفرق الاصحاب
بان اليد في الجملة دليل على الملك ويجوز ان يولد المملوك مملوكا والنكاح طارئ بكل
حال فيحتاج الى البينة ومن اقام من ملتقط وغيره بينة برقه عمل بها لظهور فائدتها
سواء اقامها من هو تحت يده ام غيره ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك كارث
وشراء لئلا يعتمد ظاهر يده ويكون عن التقاط وفي قول يكفي مطلق الملك كسائر الاموال
وفرق الاول بان امر الرق خطير فاحتيط فيه تنبيه قضية اطلاق المصنف جريان
الخلاف في الملتقط وغيره وهي طريقة الجمهور كما قاله في الكفاية ويكفي في البينة رجلان
وامرأتان اذ الغرض اثبات الملك ومن التعرض الى سبب الملك ان تشهد البينة بان
امته ولدته وان لم تقل في ملكه لان الغرض العلم بان شهادتها لم تستند الى ظاهر اليد
وقد حصل ولان الغالب ان ولد امته ملكه وقيل لا يقبل حتى يشهدان امته ولدته في
ملكه لانه قد يشتري جارية وقد ولدت اولادا فيصدق عليه ان امته ولدتهم وليسوا ملكا
له فاذا قال هذا انتفى هذا الاحتمال وهذا صححه المصنف في تصحيحه على وفق ما ياتي في
الدعاوى والاصح الاول كما في اصل الروضة وجرى عليه ابن المقري وفرق ابن الرفعة بين ما
هنا وبين ما في الدعاوى بان ما هنا في اللقيط اي ونحوه والمقصود فيه معرفة الرق
من الحرية والقصد في الدعاوى تعيين المالك لان الرق متفق عليه وذلك لا يحصل بكون
امته ولدته وفرق ابن العماد بان اليد نص في الدلالة على الملك فاشترط في زوالها
ذكر ذلك بخلاف الحكم بحرية الولد فانه ظاهر والرق محتمل ولهذا اختلف في وجوب القود
على قاتله لاحتمال الرق واذا اكتفى بالشهادة المذكورة فتكفي شهادة اربع نسوة انه
ولدته امته لانها شهادة بالولادة ويثبت الملك ضمنا كما ثبت بها ايضا لثبوت
النسب في ضمن الشهادة بالولادة ولو استلحق اللقيط المحكوم باسلامه حر ذكر مسلم
لحقه بالشروط السابقة في الاقرار لانه اقر له بحق لا ضرر فيه على غيره فاشبه ما لو اقر
له بمال وسواء فيه الملتقط وغيره والرشيد والسفيه ويسن للقاضي ان يقول للملتقط
من ابن هو ولد لك ام امتك او زوجتك او شبهة فانه قد يتوهم ان الالتقاط يفيد النسب
بل

بل ينبغي كما قال الزركشي وجوبه اذا كان الملتقط ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب تنبيه
قوله لمسلم لا مفهوم له فان الحكم في لقيط محكوم باسلامه وقد مر انه يصح للكافر استلحاقه
لكن لا يتبعه في الكفر قال ابن الرفعة ولو كان المستلحق امراة فانكرت انه ابنها لم
يلحقها واذا الحقه صار اولى به اي احق بتربيته من غيره بمعنى انه يستحق لها دون غيره كقولهم
فلان احق بماله يعني انه لا حق لغيره فيه وقوله حر لا مفهوم له ايضا كما يشير اليه قوله
وان استلحقه اي اللقيط عبد لحقه لانه في النسب كالحر لامكان حصوله منه بنكاح او
وطء شبهة وانما فصله المصنف عن الحر لاجل قوله وفي قول يشترط في لحوقه به
تصديق سيده لما فيه من قطع الارث المتوهم على تقدير عتقه واجاب الاول بانه لا عبرة
بهذا لان من استلحق ابنا وكان له اخ يقبل استلحاقه واذا الحقه بتصديق او بغيره
لا يسلم اليه لعجزه عن نفقته اذ لا مال له وعن حضانته لانه لا يتفرغ لها فيقر في يد الملتقط
وينفق عليه من بيت المال ولو اقر عبد باخ او عم لم يلحقه كما صرحوا به في الاقرار خلافا لما جرى
عليه ابن المقري تبعا لظاهر كلام اصله لانه يلحق النسب بغيره وشرطه ان يصدر من
وارث حائز قال البلقيني ولعله يتصور فيما اذا كان حال موت الجد حرا ثم استرق
الكفرة وحرابته فاذا اقر به لحق الميت انتهى وهذا بعيد لا ينظر اليه الا ان ثبت ولو
استلحق حر عبد غيره وهو بالغ عاقل فصدقه لحقه ولا عبرة بما فيه من قطع الارث المتوهم
بالولاء وان استلحقه وهو صغير او مجنون لم يلحقه الا ببينة كما مر في الاقرار وان
استلحقته امراة حرة لم يلحقها في الاصح الا ببينة وان كانت خلية لامكانها اقامة
البينة بالولادة من طريق المشاهدة بخلاف الرجل وحكى ابن المنذر فيه الاجماع والثاني
يلحقها لانها احد الابوين فصارت كالرجل والثالث يلحق الخلية دون المزوجة لبعد
الالحاق بها دونه فان اقامت بينة على دعواها لحق بها وكذا زوجها ان شهدت البينة
بوضعه على فراشه وامكن العلوق منه والا فلا يلحقه ولو تنازعت امراتان لقيطا
او مجهولا واقاما بينتين تعارضتا وعرض معهما على القائف فلو الحقه باحداهما
لحقها ولحق زوجها بالشرط المتقدم فان لم تكن بينة لم يعرض على قائف لما مر ان استلحاق
المراة انما يصح مع البينة واستلحاق الامة يصح بالبينة كالحرة لكن لا يحكم برق الولد لمولاها
باستلحاقها لاحتمال انعقاده حرا بوطء شبهة ويصح استلحاق الخنثى على الاصح عند القاضي
ابي الفرج الزاز ويثبت النسب بقوله لان النسب يحتاط له ولا يحتاط عليه فان اتضحت
ذكورته بعد استمر الحكم او انوثته فكالمراة او استلحق اللقيط اثنان اهلان للالتقاط ٢٢
بان ادعى كل منهما انه ابنه منه لم يقدم منهما مسلم وحر على ذمي واولى منه على كافر وعبد
بل استويا في ذلك لان كلا منهما لو انفرد كان اهلا لذلك فلا بد من مرجح مما سياتي فان لم
تكن لواحد منهما بينة او كان لكل منهما بينة وتعارضتا كما سياتي عرض اللقيط مع المدعيين
على القائف فيلحق من الحقه به لان في الحاقه اثرا في الانساب عند الاشتباه كما سياتي
بيانه ان شاء الله تعالى اخر الدعاوى فان كان لاحدهما بينة قضي بها فانها تقدم على الحاق
القائف فان لم يكن قائف بان لم يوجد على دون مسافة القصر كما ذكره الماوردي وحكاه
الرافعي في العدد عن الروياني او كان ولكن تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتظر
بلوغه وامر بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل طبعه الجبلي اليه منهما فلا يكفي
فيه مجرد التشهي فمن انتسب اليه منهما لحق به لما روى البيهقي بسند صحيح ان رجلين
ادعيا رجلا لا يدري ايهما ابوه فقال عمر رضي الله عنه اتبع ايهما شئت ولان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)